الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/34/AGO/2

الجمعية العامة

Distr.: General
2 September 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تجميع بشأن أنغولا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدَّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١] [٢]

٢- دعت عدة هيئات وآليات معنية بحقوق الإنسان أنغولا إلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥]، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٧]، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩)[٨].

٣- وساهمت أنغولا مالياً في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٨[٩].

٤- وفي عام ٢٠١٨، قدَّمت أنغولا تقريرها لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤[١٠].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١١]

٥- رحَّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد البلد في عام ٢٠١٩ قانون العقوبات الجديد الذي يجرِّم أعمال التمييز على أساس الميل الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأحاطت اللجنة علماً بإدراج أحكام محدَّدة في القانون الجديد لتجريم أعمال الفساد[١٢]. بيْد أنَّ اللجنة أعربت عن القلق إزاء تجريم القانون الجديد للإجهاض المقصود في كل الأحوال عدا حالات قليلة، إذ يفرض عقوبات السجن لمدة تتراوح بين سنتين وثماني سنوات، وأعربت عن القلق أيضاً إزاء ورود أحكام في قانون العقوبات الجديد تتعلق بالتشهير، ربما تُستخدم لإسكات المعارضة ومعاقبة العاملين في وسائط الإعلام على ما يصدر عنهم من بيانات[١٣].

٦- وفي عام ٢٠١٩، أشاد الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائميْن على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية بقرار الدولة إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بعدم تضمين قانون العقوبات الجديد بنداً كان موجوداً سابقاً بشأن ''الرذائل المنافية للطبيعة'' واعتماد أحكام تفيد الروايات الواردة أنها تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي[١٤].

٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء محدودية ولاية مكتب أمين المظالم ونقص الموارد المالية المخصصة له حالياً. وينبغي لأنغولا أن تعجِّل باعتماد الإطار القانوني اللازم لمكتب أمين المظالم لكي يمتثل فعلياً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، مع ضمان تزويده بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للوفاء بولايته في جميع أنحاء البلد[١٥]. وقدَّمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، توصيات ذات صلة[١٦].

٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بأن تنشئ أنغولا آلية وقائية وطنية للقيام بزيارات مفاجئة منتظمة إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية[١٧]. وذكَّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتعين على أنغولا أن تنشئ آلية مستقلة للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب[١٨].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز[١٩]

٩- أكَّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جديد قلقها من أنَّ أنغولا لم تعتمد بعدُ قانوناً عاماً بشأن المساواة وعدم التمييز وقالت إنه يتعين عليها أن تتَّخذ التدابير اللازمة من أجل سن تشريع شامل ينص على توفير حماية كاملة وفعلية من التمييز في جميع الأوساط، ويتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز المحظورة[٢٠]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد أنغولا تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة[٢١].

١٠- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي أن تتَّخذ أنغولا تدابير من أجل توفير الحماية الفعلية لأفراد الشعوب الأصلية والرعايا الأجانب والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالمهق والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وضمان حقوقهم الأساسية، وكفالة المعالجة الواجبة لجميع حالات التمييز؛ وتنظيم حملات واسعة النطاق بغرض التثقيف والتوعية تعزِّز المساواة والتسامح واحترام التنوع[٢٢].

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٣]

١١- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع أنغولا وتنفِّذ لوائح لكفالة امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، والعمل، والبيئة وغيرها من المعايير، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل؛ وبأن تنشئ إطاراً تنظيمياً واضحاً للمؤسسات الصناعية العاملة في الدولة، لا سيما المؤسسات العاملة في قطاعات النفط، والغاز، والماس، وصيد الأسماك، والزراعة، للتأكد من أنَّ أنشطتها لا تعرِّض المعايير البيئية وغيرها للخطر[٢٤].

١٢- وقالت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إنَّ أنغولا تضررت خلال عام ٢٠١٧ أيضاً من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، بما في ذلك الفيضانات والجفاف وتفشّي الأمراض، مشيرة إلى أنَّ الجفاف المتصل بظاهرة النينيو قد أسفر عن حاجة ٠٠٠ ٧٥٦ شخص إلى المساعدة الغذائية[٢٥].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٢٦]

١٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من استمرار وجود ألغام أرضية في جميع مقاطعات أنغولا البالغ عددها ١٨، ولا سيما في المناطق الريفية، ومن سقوط ٤٤ ضحية من جراء الألغام في عام ٢٠١٦، كان ٣٠ منهم أطفالاً[٢٧]. وأوصت اللجنة أنغولا بأن تكثِّف جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من الألغام الأرضية، بسبل منها تنفيذ برامج عسكرية وتجارية وإنسانية لإزالة الألغام وبرامج للتوعية بخطر الألغام وإعادة التأهيل البدني للضحايا من الأطفال، وبأن تلتمس المساعدة التقنية والعون من الوكالات الدولية الملائمة[٢٨].

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق من استمرار فشل أنغولا في تحقيق خفض كاف للكميات الكبيرة من الأسلحة الصغيرة التي يملكها السكان من دون ترخيص قانوني، وأشارت إلى أنه يتعين على أنغولا أن تعزِّز الجهود الرامية إلى جمع الأسلحة الصغيرة الموجودة في حوزة السكان والحد من انعدام الأمن في إقليمها[٢٩].

١٥- ولاحظت اللجنة أنَّ الأطر القانونية التي تنظِّم الحفاظ على النظام العام، ولا سيما لائحة انضباط الشرطة الوطنية لعام ١٩٩٦، لا تتفق مع المعايير الدولية. وأعربت عن القلق إزاء تقارير موثوقة تفيد بأنَّ موظفي إنفاذ القانون كثيراً ما يفرطون في استخدام القوة، ولا سيما أثناء المظاهرات، مما يسفر عن وقوع إصابات ووفيات. وينبغي لأنغولا أن تكفل مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب في استخدام القوة في تشريعاتها وسياساتها مراعاةً كافية والامتثال لهما على أرض الواقع[٣٠].

١٦- وأبدت اللجنة قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسة أفراد الشرطة أو قوات الأمن ضروب التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاعتقال وفي مراكز الشرطة أثناء التحقيقات وفي مراكز الاحتجاز الأخرى. وينبغي لأنغولا أن تراجع إطارها التشريعي للتأكد من أنَّ فعل التعذيب المعرَّف في قانون العقوبات يتَّفق تماماً مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وأن تكفل إجراء تحقيقات شاملة في جميع الحالات التي يُشتبه في أنها تنطوي على تعذيب أو سوء معاملة، وكفالة مقاضاة المتهمين بارتكاب تلك الأفعال[٣١].

١٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء نقص المعلومات التي قدَّمتها الدولة فيما يتعلق بمزاعم الاحتجاز والاعتقال التعسفيين والحبس الانفرادي والاحتجاز في سجون عسكرية، مما يشمل بالأخص المتعاطفين مع جبهة تحرير منطقة كابندا المحصورة في منطقة كابندا المحصورة، فضلاً عن نشطاء حقوق الإنسان. وشجَّعت اللجنة أنغولا على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تعرُّض أيّ شخص خاضع لولايتها للاحتجاز أو الاعتقال التعسفيين ولا للحبس الانفرادي؛ وكفالة تمتُّع المحتجزين بجميع الضمانات القانونية، عملاً بالمادتين ٩ و١٤ من العهد[٣٢].

١٨- وأحاطت اللجنة علماً بالتدابير المتَّخذة للحد من الاكتظاظ وتحسين ظروف الاحتجاز، بيْد أنها أعربت عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد باستمرار اكتظاظ السجون الناجم في جزء منه عن كثرة المحتجزين رهن المحاكمة، وبظروف الاحتجاز القاسية للغاية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الغذاء وخدمات النظافة الصحية والرعاية الصحية. وينبغي لأنغولا أن تكفل التنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى الحد من الاكتظاظ، ولا سيما من خلال النهوض ببدائل الاحتجاز؛ وأن تضمن عدم استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كتدبير استثنائي؛ وأن تحرص على أن تستوفي ظروفُ الاحتجاز في جميع المرافق القواعدَ النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٣٣]. وقد تعهَّدت أنغولا، في عام ٢٠١٧، بالانضمام إلى قواعد نيلسون مانديلا[٣٤].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٣٥]

١٩- لا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تدَّعي استمرار أوجه القصور في إقامة العدل، ولا سيما عدم استقلال السلطة القضائية ونقص عدد القضاة والمدَّعين العامين والمحامين المدرَّبين[٣٦]. ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق لكون حوالي ٩٥ في المائة من المحامين في الدولة يتركَّزون في العاصمة[٣٧].

٢٠- وذكَرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتعين على أنغولا أن تعزِّز استقلال السلطة القضائية ودوائر الادعاء العام، وتكثِّف الجهود من أجل اجتثاث جذور الفساد في جهاز القضاء، وتواصل الجهود الرامية إلى زيادة عدد القضاة والمدعين العامين والمحامين، وتسرّع وتيرة الإصلاحات القضائية بغية توفير العدد الكافي من الموظفين في الهيئات القضائية والمحاكم المنشأة حديثاً (في البلديات والمقاطعات) وكفالة بدء اشتغالها[٣٨]. وكرَّرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيتها بأن تكثّف أنغولا جهودها الرامية إلى تحسين إقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتكام إلى القضاء وتوافر المساعدة القانونية والموارد المخصَّصة لنظام العدالة وبناء القدرات[٣٩].

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأنَّ المرأة لا تزال تصطدم بحواجز متعددة تحرمها من إمكانية اللجوء إلى القضاء. وأوصت اللجنة بأن تقدِّم أنغولا دورات لبناء القدرات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق المرأة تُوجَّه تحديداً للعناصر الفاعلة المشاركة في الآليات التقليدية لتسوية المنازعات، وأن تحرص على تقديم جميع الضمانات اللازمة درءاً لانتهاكات الحقوق المكرَّسة في الاتفاقية من قِبل الآليات القضائية العرفية[٤٠].

٢٢- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بمختلف تدابير مكافحة الفساد التي اتَّخذتها أنغولا، بيْد أنها أعربت عن قلقها من التقارير التي تفيد باستمرار استشراء الفساد في الدولة. وقالت اللجنة إنه ينبغي لأنغولا أن تعزِّز جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، وتعزِّز ممارسات الحكم الرشيد وقدرات موظفي الادعاء العام ووكالات إنفاذ القانون من أجل مكافحة الفساد[٤١]. وحثَّت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنغولا على تنفيذ حملات لإذكاء الوعي بشأن التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للفساد في أوساط السياسيين وأعضاء البرلمان ومسؤولي الحكومة، على المستويين الوطني والمحلي، وعامة السكان[٤٢].

٢٣- وما تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق لأنَّ نظام قضاء الأحداث لا ينطبق إلا على الأطفال دون ١٦ عاماً، ولأنَّ الأطفال يحاكَمون أحياناً باعتبارهم بالغين، ولا توجد بدائل عن الاحتجاز. وأوصت اللجنة بأن تكفل أنغولا انطباق نظام قضاء الأحداث على الأطفال حتى سن ١٨ عاماً وتزويده بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية[٤٣].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٤٤]

٢٤- أحاطت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) علماً بأنَّ قانون الصحافة، الذي يشكِّل جزءاً من مجموعة التشريعات المتعلقة بالاتصال الاجتماعي لعام ٢٠١٧، خوَّل وزارة الاتصال الاجتماعي صلاحية الإشراف على كيفية اتخاذ المنظمات الإعلامية قراراتها التحريرية، وفرض غرامات على أنشطة منتهكي القانون أو تعليقها. ويجرِّم هذا القانون نشر نصوص أو صور ''تسيء إلى أفراد''، وهو فعل يعاقَب عليه بموجب قانون العقوبات على أنه قذف وتشهير، مع فرض غرامات. ولاحظت اليونسكو أيضاً أنَّ قانون الصحافة الجديد يتيح للحكومة مراقبة المعلومات المنشورة على وسائط التواصل الاجتماعي أو في أي موضع آخر على شبكة الإنترنت[٤٥].

٢٥- وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأنَّ وسائط الإعلام الأنغولية تخضع إلى حد بعيد لمراقبة الحكومة والحركة الشعبية لتحرير أنغولا. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير تشير إلى أنَّ مجموعة التشريعات المتعلقة بالاتصال الاجتماعي أُقرَّت في أعقاب حد أدنى من المناقشة، على الرغم من معارضة نقابة الصحفيين وهيئات أخرى، وهي تشريعات تُقيِّد بالفعل حرية التعبير[٤٦].

٢٦- وذكَرت اللجنة أنه ينبغي لأنغولا أن تضمن مواءمة جميع الأحكام الواردة في تشريعاتها مع المادة ١٩ من العهد، وأن تحرص على حماية الصحفيين ووسائط الإعلام من جميع أشكال

التدخل في عملهم بلا موجب ومن المضايقة والاعتداء، والتحقيق بسرعة في جميع هذه الاعتداءات[٤٧]. وأوصت اليونسكو بأن تقوم أنغولا بشطب التشهير من قائمة الجرائم وأن تدرجه في صلب قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية[٤٨].

٢٧- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى قرار المحكمة الدستورية الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي قضى بعدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم ١٥/٧٤ بشأن تنظيم المنظَّمات غير الحكومية، غير أنها أعربت عن القلق إزاء تقارير عن التأخر في تسجيل المنظمات غير الحكومية وعن ممارسة ضغوط على الجهات التي تثير مسائل سياسية حساسة[٤٩].

٢٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات الإفراط في استخدام القوة، بما في ذلك استخدام الكلاب والترهيب والاحتجاز التعسفي، ضد المحتجين السلميين، وأوصت أنغولا بضمان رفع جميع ما هو مفروض على المظاهرات السلمية من قيود غير متناسبة لا تمليها الضرورة القصوى في ضوء أحكام المادة ٢١ من العهد[٥٠].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٥١]

٢٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء التأخر الكبير في اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأوصتا أنغولا بالتعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذها؛ وبإنفاذ تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص بإجراء تحقيقات مراعية للاعتبارات الجنسانية وضمان ملاحقة ومعاقبة مرتكبيه، بمن فيهم الموظفون الحكوميون المتواطئون في الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء[٥٢].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٥٣]

٣٠- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب وفي المناطق الريفية، وإزاء عدم توليد النمو الاقتصادي الذي شهدته السنوات الأخيرة فرص عمل كافية. وأوصت اللجنة أنغولا بتكثيف جهودها الرامية إلى تنويع الاقتصاد بغية إيجاد اقتصاد مستدام قادر على التكيف مع الصدمات، وبإيلاء الاعتبار الواجب للجماعات والأفراد الأكثر عرضة للبطالة[٥٤].

٣١- وأحاطت اللجنة علماً باعتماد قانون العمل الجديد عام ٢٠١٥، وهو قانون ينظِّم استخدام الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ و١٦ عاماً في الأعمال الخفيفة، بيْد أنها أعربت عن القلق إزاء افتقار القانون الجديد إلى آليات التنفيذ، وإزاء استمرار انتشار عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله، ولا سيما في الاقتصاد غير النظامي[٥٥]. وأوصت اللجنة أنغولا باتخاذ تدابير فورية لاعتماد آليات لتنفيذ قانون العمل الجديد، وكفالة حماية حقوق العمل لجميع العمال[٥٦].

٣٢- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه يتعين على أنغولا أن تتَّخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على العمل القسري وجميع أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في قطاع التعدين، بوسائل منها زيادة قدرات مفتشي العمل وتخصيص الموارد المناسبة لهيئات تفتيش العمل[٥٧].

٣٣- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء تركُّز القوة العاملة، ولا سيما النساء، في الاقتصاد غير النظامي، الذي يتسم برداءة ظروف العمل، بما في ذلك تدني الأجور والافتقار إلى حقوق العمل وعدم توفير الحماية الاجتماعية. وأوصت اللجنة أنغولا بمضاعفة جهودها من أجل الخفض التدريجي لعدد العمال في الاقتصاد غير النظامي من خلال إدماجهم في قوة العمل النظامية، وبإعطاء الأولوية لتوسيع التغطية بالحماية الاجتماعية لتشمل عمال الاقتصاد غير النظامي[٥٨]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد أنغولا سياسة عمل مراعية للاعتبارات الجنسانية تخصَّص لها موارد كافية[٥٩].

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٤- أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بوجود برامج التحويلات النقدية المشروطة في أنغولا، بيْد أنها أعربت عن قلقها لافتقار البلد حتى الآن إلى نظام شامل للحماية الاجتماعية. وأوصت اللجنة أنغولا بتكثيف جهودها الرامية إلى وضع نظام للضمان الاجتماعي يكفل التغطية والاستحقاقات المناسبة لجميع العمال والاستحقاقات غير القائمة على الاشتراكات لجميع الأشخاص والأسر المحرومين حتى يتمكنوا من التمتُّع بمستوى معيشي مناسب، وبالتماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، إذا لزم الأمر[٦٠].

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب[٦١]

٣٥- لا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق من أنَّ نسبة كبيرة من سكان الدولة لا تزال تعيش في ربقة الفقر، بل في فقر مدقع. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء استمرار أوجه التفاوت الاجتماعي الكبيرة وإزاء محدودية أثر برامج الحد من الفقر. وحثَّت اللجنة أنغولا على ضمان إعطاء الأولوية للنمو الاقتصادي من أجل الحد من الفقر، وأوصتها بأن تضع استراتيجيات محدَّدة لمعالجة أوجه انعدام المساواة الاجتماعية وأن تزيد، على سبيل الأولوية، جهودها وتتَّخذ تدابير محدَّدة الأهداف من أجل مكافحة الفقر في صفوف الفئات والأفراد المهمشين والمحرومين[٦٢].

٣٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أنَّ أنغولا قد عملت على تقليص حجم الإنفاق العام بسبب الانكماش الاقتصادي، وأوصتها بالحرص على تخصيص المكاسب التي تحقَّقت من النمو الاقتصادي، لا سيما الفوائد المتأتية من النفط والغاز، وإيرادات قطاع الماس، للحد من الفقر، لا سيما في صفوف الأطفال[٦٣].

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ارتفاع معدلات الفقر في أوساط النساء الريفيات، وأوصت أنغولا بتعزيز الجهود الرامية إلى التمكين الاقتصادي لجميع النساء الريفيات، بما في ذلك تعزيز تقديم القروض الصغرى وتحسين إنماء المهارات[٦٤].

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنغولا باعتماد قانون إطار بشأن الحق في الغذاء وبجمع بيانات مصنَّفة عن مدى انتشار الجوع ونقص التغذية وسوء التغذية[٦٥].

٣٩- وأحاط برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) علماً بتنفيذ البرنامج الوطني للإسكان والتنمية الحضرية. وأشار، مع ذلك، إلى أنَّ الإسكان لا يزال غير ميسور للغالبية العظمى من السكان وأنَّ أكبر التحديات ترتبط بتحسين المستوطنات غير النظامية أو التخفيف من وطأة الفقر والمشاكل الصحية والاجتماعية في تلك المجالات[٦٦]. ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنغولا إلى اعتماد وتنفيذ سياسة إسكان قائمة على الحقوق ترمي إلى تمكين الفئات والأفراد المحرومين والمهمَّشين من الحصول على سكن[٦٧].

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء استمرار عمليات الإخلاء القسري في الدولة، بما في ذلك من المستوطنات غير النظامية وفي سياق المشاريع الإنمائية، من دون الضمانات الإجرائية الضرورية أو توفير سكن بديل أو التعويض المناسب للمتضررين[٦٨].

٤١- وأشار موئل الأمم المتحدة إلى أنَّ ٥٣ في المائة فقط من الأسر المعيشية في أنغولا يتسنى لها الوصول إلى مصادر مياه الشرب المناسبة، ٦٧ في المائة منها في المناطق الحضرية و٣٢ في المائة في المناطق الريفية[٦٩]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ القلق من عدم إحراز أي تقدم في الوصول المنصف إلى مصادر المياه والصرف الصحي في جميع المحافظات، وحثَّت الدولة على توسيع نموذج إدارة المياه في القرى والمناطق شبه الحضرية[٧٠]. وأشارت اليونيسيف إلى أنَّ على أنغولا، كيما تحقِّق الغاية ٦-٢ من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة بشأن الصرف الصحي، أن تضع استراتيجيات تنفيذية، وترتيبات مؤسسية معزَّزة، وتخصِّص موارد كافية وتوسِّع وتعجِّل التعاون مع أصحاب المصلحة[٧١].

٤- الحق في الصحة[٧٢]

٤٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق من استمرار عدم كفاية إمكانيات الوصول إلى الخدمات الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية، وهو ما يعزى جزئياً إلى عدم كفاية الموارد المخصَّصة لقطاع الصحة، وأوصت أنغولا بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك عن طريق تخصيص المزيد من الموارد لقطاع الصحة وفي الوقت نفسه إيلاء اهتمام خاص لتحسين الهياكل الأساسية وزيادة مرافق الرعاية الصحية المدعومة بالموظَّفين الطبيين المؤهَّلين في المناطق الريفية[٧٣].

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من تجريم الإجهاض في حالات معيَّنة، ومن استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، الذي قد يعزى إلى أسباب منها الإجهاض غير المأمون، وحدوث ٢٢,٨ في المائة من حالات الوضع في البيوت؛ ومن الارتفاع العام في معدلات الخصوبة، لا سيما بين الفتيات المراهقات[٧٤].

٤٤- وأوصت اللجنة أنغولا بأن تقوم، تمشياً مع الغايتين ٣-١ و٣-٧ من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، بما يلي: تعديل قانون العقوبات لإزالة الطابع الجرمي عن الإجهاض في جميع الحالات وإجازته قانونياً على الأقل في حالات الاغتصاب وزنا المحارم والإصابات الشديدة للجنين وتهديد صحة أو حياة المرأة الحامل؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الشاملة والمساعدة الطبية الميسورة التكلفة التي يقدِّمها عاملون مدرَّبون، ولا سيما في المناطق الريفية؛ والحرص على تمكين جميع النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يعشن في المناطق الريفية، من الحصول على أشكال ميسورة وحديثة من وسائل منع الحمل[٧٥].

٤٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل أنغولا بالتنفيذ الفعال للبرامج الحالية الرامية إلى خفض معدلات وفيات ومراضة الأطفال، بما في ذلك عن طريق تحسين مهارات القابلات، واعتماد معايير لقياس جودة خدمات رعاية الأمهات والمولودين حديثاً[٧٦].

٤٦- وأشارت اليونيسيف إلى أنَّ وباء الملاريا لا يزال السبب الرئيسي لوفيات الأطفال في أنغولا، إلى جانب الإسهال والتهابات الجهاز التنفسي الحادة، وسوء التغذية[٧٧]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ من انتشار نقص التغذية في أنغولا، وزيادة حالات نقص التغذية المزمن (التقزم) في صفوف الأطفال دون سن الخامسة التي وصلت إلى ٣٨ في المائة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ مقابل ٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٧، ومن ارتباط نقص التغذية بنسبة ٤٥ في المائة من حالات وفيات الأطفال[٧٨]. وأوصت اللجنة أنغولا بتخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتغذية، وبزيادة توفير سبل الوقاية من الملاريا وعلاجها في المناطق المتضررة[٧٩].

٤٧- وأوصت اللجنة أنغولا بتخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للمعهد الوطني لمكافحة الإيدز والتعجيل بتفعيل اللجان الإقليمية لمكافحة الإيدز والأمراض المتوطِّنة الرئيسية[٨٠].

٤٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدل التحصين الكامل للأطفال الذي لم تتعدَّ نسبته ٣١ في المائة، وأوصت بأن تبذل أنغولا قصارى الجهود لتحقيق هدف التحصين الكامل للأطفال[٨١].

٥- الحق في التعليم[٨٢]

٤٩- ذكَرت اليونسكو أنَّ الإنفاق على التعليم لا يتجاوز ٢,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وأنه يتعين على أنغولا أن تستهدف كفالة توجيه المكاسب التي تحقَّقت من النمو الاقتصادي، لا سيما المنافع المتأتية من النفط والغاز وإيرادات صناعة الماس، توجَّه إلى قطاع التعليم[٨٣]. وأوصت اليونسكو أنغولا بزيادة الإنفاق على التعليم لتحقيق هدف إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ المتمثل في تخصيص ٤ إلى ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و١٥-٢٠ في المائة من إجمالي الإنفاق للتعليم[٨٤].

٥٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن تدنّي معدلات الالتحاق بجميع مستويات التعليم، وارتفاع معدلات التسرب المدرسي، وخاصة في

صفوف الفتيات، ومحدودية فرص الحصول على التعليم الجيد في المناطق الريفية[٨٥]. ولاحظت اليونسكو أنَّ معدلات البقاء في المدارس في عام ٢٠١٥ تشير إلى ارتفاع معدلات التسرُّب من المدرسة، إذ لا يُتمّ التعليمَ الابتدائي إلا ٦٠ في المائة من التلاميذ، ولا يتم الدراسة في المرحلة الإعدادية إلا ٣٦ في المائة و١٩ في المائة في المرحلة الثانوية العليا[٨٦].

٥١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنغولا بتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم الإلزامي المجاني، ووضع استراتيجيات محدَّدة للتصدي لارتفاع معدلات التسرُّب المدرسي[٨٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أنغولا بمعالجة الأسباب الجذرية لتسرُّب الأطفال من المدرسة، مثل نقص المدرسين والمدرسات، وضعف جودة التعليم، وعدم الحصول على اللوازم التعليمية، والافتقار إلى المياه والصرف الصحي، والاكتظاظ في المدارس[٨٨].

٥٢- وأشارت اليونسكو إلى أنَّ الفجوة بين الجنسين تقلَّصت في التعليم الابتدائي، ولكنها تظل مسألة تثير القلق في المرحلة الثانوية، ولا سيما في المناطق الريفية. ويؤدِّي حمل المراهقات إلى ارتفاع معدلات تسرُّب الفتيات من المدرسة، وتفتقر أنغولا حالياً إلى سياسة واضحة المعالم بشأن العودة إلى الدراسة أو قانون لصون حق الفتيات الحوامل في التعليم[٨٩]. وأوصت اليونسكو بأن تولي أنغولا اهتماماً خاصاً لأسباب انقطاع الفتيات عن الدراسة أكثر من الفتيان، مثل العنف الجنساني وزواج الأطفال وحمل المراهقات[٩٠].

٥٣- وذكرت اليونسكو أنَّ المدارس قليلة وأحياناً منعدمة تماماً في المناطق التي يقيم فيها أفراد الشعوب الأصلية، وأنَّ عامل اللغة يشكِّل حاجزاً إضافياً أمام تعلُّم أقلية السان[٩١]. وأوصت اليونسكو أنغولا بأن تكثِّف جهودها الرامية إلى تحسين فرص توفير التعليم للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والفتيات والأقليات والسكان الرُّحَّل والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص القاطنين في المناطق الريفية[٩٢]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنغولا بزيادة الميزانية المخصَّصة لتشييد المدارس الجديدة، خاصة في المناطق الريفية[٩٣].

دال- حقوق أشخاص محدَّدين أو فئات محدَّدة

١- النساء[٩٤]

٥٤- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بإفادة الدولة في المعلومات التي قدَّمتها بأنَّ تشريعها لا يميِّز ضد المرأة في مسائل الإرث، بيْد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار القانون العرفي في التمييز ضد النساء والفتيات في هذه المسائل، وأوصت بأن تكفل الدولة المساواة في حيازة الأرض والاحتفاظ بها، بسبل منها الإرث، في القانون العرفي والوضعي، وبأن تيسِّر حصول النساء على العدالة للطعن في حالات التوزيع غير المتساوي للأراضي[٩٥].

٥٥- وتظل اللجنة قلقة إزاء تدنّي تمثيل المرأة في مواقع اتخاذ القرار، حيث لم تصل إلا ١١,١ في المائة من النساء إلى منصب محافظة ولاية، وإزاء الاتجاه السلبي في تمثيل المرأة في البرلمان. وتمشياً مع الغاية ٥-٥ من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، أوصت اللجنة أنغولا بأن تعيِّن آلية لرصد تنفيذ قانون الأحزاب السياسية رقم ١٠/٢٢ المؤرَّخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

الذي ينص على تخصيص نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في قوائم الأحزاب السياسية، وفرض عقوبات على عدم الامتثال لذلك[٩٦].

٥٦- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقهما إزاء عدم تطبيق حظر شامل على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، وعدم كفاية المساعدة وسبل الانتصاف المتاحة للمرأة التي تحاول الهروب من العنف العائلي. وأوصت اللجنتان بأن تعتمد أنغولا قانوناً شاملاً، بالتشاور مع المجتمع المدني، من أجل منع ومكافحة ومعاقبة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛ وتخصيص الموارد الكافية لخطط توسيع شبكة دور الإيواء والوحدات المتخصِّصة في مراكز الشرطة والمستشفيات في جميع أنحاء البلد، والتعجيل بتنفيذ تلك الخطط، وضمان إمكانية الوصول إلى تلك الأماكن[٩٧].

٥٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بأن تتَّخذ أنغولا جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير القانونية، حرصاً على ألا تحال تحت أي ظرف من الظروف حالات العنف ضد المرأة، بما فيها العنف العائلي، إلى إجراءات بديلة متعلقة بحل المنازعات، بما في ذلك إلى مجالس الأسرة[٩٨].

٥٨- ورحَّبت اللجنة بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال اعتماد قانون العقوبات الجديد، بيْد أنها أعربت عن القلق إزاء استمرار قواعد السلطة الأبوية التي تميِّز ضد المرأة وتشرعن الممارسات الضارة. وأوصت أنغولا بحظر جميع الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، والمهر (*lobolo*)، وتعدُّد الزوجات، وزواج السِّلفة، والإقصاء الاجتماعي للنساء والفتيات المتهمات بالسحر، وبتعزيز برامج تثقيف عامة الجمهور بالأثر السلبي لتلك الممارسات، وتوجيه هذه البرامج تحديداً للزعماء التقليديين والدينيين والمناطق التي تتفشى فيها الممارسات الضارة[٩٩]. وقدَّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ملاحظات وتوصيات ذات صلة[١٠٠].

٢- الأطفال[١٠١]

٥٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تجنيد القوات المسلَّحة والجماعات المسلَّحة غير التابعة للدولة للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة واستخدامها لهم في أعمال عدائية، وكذلك إزاء تجنيد شركات الأمن الخاصة للأطفال واستخدامها لهم، مشيرة إلى أنَّ هذه الممارسات ليست محظورة ولا مجرَّمة بشكل صريح[١٠٢].

٦٠- وبالنظر إلى قبول الدولة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤، حثَّت اللجنة الدولة على تعديل قانون الطفل، بإجراءات منها إلغاء ''التأديب المبرر'' ضمن الدفوع القانونية، وقانون العنف العائلي، وقانون الأسرة، وقانون العقوبات والتشريعات الأخرى ذات الصلة لتضمينها حكماً يحظر صراحة استخدام العقوبة البدنية في جميع الأماكن[١٠٣].

٦١- وحثَّت اللجنة أنغولا على تقييم عدد الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وإجراء دراسات لمعرفة الأسباب الجذرية للعدد الكبير لهؤلاء الأطفال، والعمل على وضع استراتيجية شاملة، يشارك فيها الأطفال، لمعالجة هذه الأسباب بهدف الحد من هذه الظاهرة ومنعها[١٠٤].

٦٢- وكرَّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد قلقها إزاء ممارسة اتهام الأطفال بالسحر، وأوضحت أنه ينبغي أن تكثِّف أنغولا جهودها لحماية الأطفال المتهمين بالسحر من سوء المعاملة والإيذاء، بإجراءات تشمل تعزيز مبادرات توعية السكان، ولا سيما في المناطق الريفية[١٠٥].

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء قانونية زواج الأطفال وجوازه بموجب المادة ٢٤ من قانون الأسرة في حالات استثنائية اعتباراً من ١٦ عاماً للفتيان و١٥ عاماً للفتيات[١٠٦]. وحثَّت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنغولا على التعجيل بتنقيح قانون الأسرة لضمان تحديد السن القانونية الدنيا للزواج في ١٨ عاماً للفتيات والفتيان على حد سواء، وكفالة عدم وجود أيّ استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج، بما في ذلك بموجب القانون العرفي[١٠٧]. وقدَّمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة، كما أوصت أنغولا بأن تجرِّم جميع زيجات الأطفال و/أو الزيجات القسرية[١٠٨].

٦٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق الهدف المتمثل في تسجيل ١٠٠ في المائة من الأطفال عند ولادتهم بحلول عام ٢٠١٧، وفقاً لخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، وإزاء الاستمرار في تنفيذ برنامج الدولة الخاص بالتسجيل الجماعي بميزانية منخفضة جداً، وإزاء تواصل انخفاض معدلات تسجيل المواليد، ووجود تفاوت كبير بين المناطق الحضرية والريفية[١٠٩]. وأشارت اليونسكو إلى أنَّ تسجيل المواليد والشرط القانوني الذي يقضي بحصول جميع الأطفال على بطاقة الهوية لدى بلوغهم سن عشر سنوات قد يكون عائقاً عملياً أمام وصول الأجانب إلى التعليم، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء[١١٠].

٦٥- وحثَّت لجنة حقوق الطفل أنغولا على تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لبرنامج التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية لأفريقيا، وإلغاء التسجيل المركزي للمواليد إلى أقصى الحدود ليستفيد منه السكان الريفيون والأشخاص المهمَّشون؛ وتوسيع نطاق الحملة الوطنية للتسجيل الجماعي لتشمل الوالدين، بمن في ذلك المواطنون غير الأنغوليين، ما ييسِّر تسجيل مواليدهم[١١١]. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتعين على أنغولا أن تكثِّف الجهود الرامية إلى إزالة العقبات العملية التي تعترض الشمول في تسجيل ولادة جميع الأطفال المولودين للأجانب في أنغولا[١١٢].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[١١٣]

٦٦- أوصت لجنة حقوق أنغولا بمواصلة وتعزيز برامجها وخدماتها لجميع الأطفال ذوي الإعاقة الرامية إلى تعزيز جهود إدماجهم في المجتمع؛ وزيادة الموارد البشرية والمالية والمادية لتطوير التعليم الشامل وضمان إعطائه الأولوية على إيداع الأطفال في المؤسسات والصفوف الدراسية المتخصصة؛ وتكثيف التدابير، بما في ذلك التوعية، لمكافحة الوصم المرتبط بالأطفال ذوي الإعاقة[١١٤].

٤- الأقليات والشعوب الأصلية[١١٥]

٦٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء محدودية التدابير التي اتَّخذتها أنغولا لتعزيز لغات الأقليات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى خطر انقراض عدد منها[١١٦].

٦٨- وأعربت اللجنة عن قلقها من عدم اعتراف أنغولا بالشعوب الأصلية التي تعيش في إقليمها، وأوصتها باعتماد تشريعات وتدابير للاعتراف بوضع الشعوب الأصلية التي تعيش في الدولة وباعتماد تدابير محدَّدة تستهدف تحسين إمكانية وصول الشعوب الأصلية إلى الخدمات الاجتماعية[١١٧].

٦٩- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالمبادرات الحديثة العهد للاعتراف لبعض جماعات الأقليات بملكية الأراضي والحق في استخدامها، بيْد أنها أبدت قلقها من أنَّ أفراد جماعة السان ما زالت تعترضهم عقبات في الاستمرار في الوصول إلى أراضيهم، ومن أنَّ الرعاة في الجنوب الغربي يُستبعدون من المراعي وتُصادَر أراضيهم. وذكَرت اللجنة أنه ينبغي لأنغولا أن تنفِّذ ما اعتُمد منذ عهد قريب من برامج تروم تمكين أفراد جماعات الأقليات، وتعزيز مشاركتهم الفعالة في اتخاذ القرارات، وتمتين التدابير التشريعية والإدارية لضمان حقوق الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية[١١٨].

٧٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق من حيلولة الأنشطة الإنمائية دون الشعوب الأصلية والوصول إلى أراضيها، ومن عدم وجود إطار قانوني للتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة قبل مباشرة هذه الأنشطة[١١٩]. وذكَرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتعين على أنغولا أن تسعى إلى الحصول من الشعوب الأصلية على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة قبل التخطيط للمشاريع الإنمائية أو تنفيذها أو منح تراخيص للشركات للاضطلاع بأنشطة اقتصادية على الأراضي التي تملكها الشعوب الأصلية عادة أو تقيم فيها أو تستخدمها لغرض آخر[١٢٠].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[١٢١]

٧١- رحَّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسياسة الدولة الرامية إلى استيعاب أعداد كبيرة من المهاجرين وملتمسي اللجوء الموجودين في إقليمها، غير أنها أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدَّث عن تنفيذ عمليات طرد جماعي[١٢٢].

٧٢- وفي عام ٢٠١٨، حذَّرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أنَّ الترحيل الجماعي لرعايا بلد مجاور من أنغولا قد أسفر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب قوات الأمن على جانبي الحدود، وخلَّف عودة ما لا يقل عن ٣٣٠ ٠٠٠ في حالة هشة للغاية. ودعت المفوضة السامية الحكومة إلى وقف أيّ عمليات ترحيل جارية حتى تتأكد من أنَّ تنفيذ أيّ عمليات عودة في إطار الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان لجميع المهاجرين المتضررين[١٢٣].

٧٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بإلحاحٍ بأن تضع أنغولا استراتيجية شاملة للهجرة تأخذ في الاعتبار جميع جوانب الهجرة وتعزِّز إرساء وضع نظامي لمعظم المهاجرين عن طريق تنظيم التنقل وتيسيره، بدلاً من السعي إلى مقاومته[١٢٤].

٧٤- وأحاط المقرر الخاص علماً بالمعلومات المتعلقة بظروف العمل المزرية في قطاع التنقيب التقليدي عن الماس. وتعمل الكثيرات من العاملات المهاجرات خادمات في المنازل، ولكن لا تنفَّذ

عمليات تفتيش في المنازل الخاصة[١٢٥]. وأوصى المقرر أنغولا بإنشاء نظام قوي وفعال لتفتيش العمل، مع زيادة عدد مفتشي العمل المدرَّبين في مجال حقوق الإنسان ومعايير العمل[١٢٦].

٧٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الأسف للافتقار إلى آليات تنفيذ القانون الخاص بحق اللجوء وصفة اللاجئ المعتمد في عام ٢٠١٥، وقالت إنه يتعين على أنغولا ضمان تنفيذ ذلك القانون ووضع إجراءات لجوء عادلة وفعالة، وإصدار وتجديد وثائق هوية ملتمسي اللجوء واللاجئين في الوقت المناسب لتيسير حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية[١٢٧].

٧٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن الدولة عدم اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين إلا كملاذ أخير، وأن تكفل توفير الضمانات القانونية للمحتجزين في مراكز الاستقبال[١٢٨]. وقدَّم المقرر الخاص المعني بالمهاجرين توصية مماثلة، كما أوصى الدولة بوضع بدائل للاحتجاز[١٢٩].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Angola will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/AOIndex.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras.134.1–134.34, 134.61, 134.65, 134.67,134.99, 134.184, 135.1–135.11, 135.25 and 135.27–135.29.
3 CCPR/C/AGO/CO/2, para. 30; CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 40; A/HRC/35/25/Add.1, para. 82; and A/HRC/35/25/Add.5.
4 E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 60, and CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 40.
5 Ibid.
6 E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 59,and CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 40.
7 CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 39.
8 CEDAW/C/AGO/CO/7, para. 38; A/HRC/35/25/Add.1, para. 79; and A/HRC/35/25/Add.5.
9 OHCHR, United Nations Human Rights Report 2018 (Geneva, 2018), pp. 77, 92 and 165.
10 See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
11 For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.35–134.54, 134.56–134.57, 134.61–134.64, 134.83 and 135.12–135.24.
12 CCPR/C/AGO/CO/2, paras.3, 11 and 19.
13 Ibid., paras. 21 and 41.
14 OHCHR, “Angola: Decriminalising same sex relations a welcome step for equality”, 25 January 2019.
15 CCPR/C/AGO/CO/2, paras. 9–10.
16 CEDAW/C/AGO/CO/7, para. 18; E/C.12/AGO/CO/4-5, para.14; A/HRC/35/25/Add.1, para. 81; CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 11, and A/HRC/35/25/Add.5.
17 A/HRC/35/25/Add.1, para. 82.
18 CCPR/C/AGO/CO/2, para. 30.
19 For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.66and 134.68.
20 CCPR/C/AGO/CO/2, paras.13–14.
21 CEDAW/C/AGO/CO/7, para.12.
22 CCPR/C/AGO/CO/2, para.14.
23 For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.187–134.192 and 135.26.
24 CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 14.
25 UNICEF, “UNICEF annual report 2017: Angola”, pp. 2–3.
26 For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.82–134.84.
27 CRC/C/OPAC/AGO/CO/1, para. 30.
28 Ibid., para. 31. See also CCPR/C/AGO/CO/2, paras. 27–28.
29 CCPR/C/AGO/CO/2, paras. 27–28.
30 Ibid., paras. 25–26.
31 Ibid., paras. 29–30.
32 Ibid., paras. 35–36.
33 Ibid., paras. 31–32.
34 A/72/79, annex, para. 11.
35 For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.56–134.58, 134.84 and 134.108–134.121.
36 CCPR/C/AGO/CO/2, para. 37.

[37] CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 37.
[38] CCPR/C/AGO/CO/2, para. 38. See also CEDAW/C/AGO/CO/7, para.14.
[39] E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 12.
[40] CEDAW/C/AGO/CO/7, paras. 13–14.
[41] CCPR/C/AGO/CO/2, paras. 11–12. See also CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 9.
[42] E/C.12/AGO/CO/4-5, para.10.
[43] CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 37–38.
[44] For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.40–134.41, 134.65, 134.122–134.137 and 135.30–135.34.
[45] UNESCO submission for the universal periodic review of Angola, paras. 4–6.
[46] CCPR/C/AGO/CO/2, para. 41.
[47] Ibid., para. 42.
[48] UNESCO submission, para. 16.
[49] CCPR/C/AGO/CO/2, para. 43.
[50] Ibid., paras. 45–46.
[51] For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, para. 134.86.
[52] CEDAW/C/AGO/CO/7, paras 27–28, and CCPR/C/AGO/CO/2, paras. 33–34.
[53] For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, para. 134.70.
[54] E/C.12/AGO/CO/4-5, paras. 27–28.
[55] Ibid., para. 33. See also CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 35.
[56] E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 34.
[57] CCPR/C/AGO/CO/2, para. 34.
[58] E/C.12/AGO/CO/4-5, paras. 31–32.
[59] CEDAW/C/AGO/CO/7, para. 38.
[60] E/C.12/AGO/CO/4-5, paras. 37–38.
[61] For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.138–134.154and 134.188.
[62] E/C.12/AGO/CO/4-5, paras. 43–44.
[63] CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 9.
[64] CEDAW/C/AGO/CO/7, paras. 41–42.
[65] E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 48.
[66] UN-Habitat submission for the universal periodic review of Angola, pp.1–2.
[67] E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 46.
[68] Ibid., para. 45.
[69] UN-Habitat submission, p. 2.
[70] CRC/C/AGO/CO/5-7, paras. 32–33.
[71] UNICEF, “UNICEF annual report 2017: Angola”, p. 14.
[72] For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.138–134.139, 134.148 and 134.155–134.163.
[73] E/C.12/AGO/CO/4-5, paras.49–50.
[74] CEDAW/C/AGO/CO/7, para. 39.See also CCPR/C/AGO/CO/2, paras.21–22.
[75] CEDAW/C/AGO/CO/7, para. 40.See also CCPR/C/AGO/CO/2, paras.21–22, and CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 29.
[76] CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 28.
[77] UNICEF, “UNICEF annual report 2017: Angola”, p. 29.
[78] CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 32.
[79] Ibid., paras. 28 and 33.
[80] Ibid., para. 31.
[81] Ibid., paras. 27–28.
[82] For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.138 and 134.164–134.177.
[83] UNESCO submission, para. 13.
[84] Ibid., para. 14.
[85] E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 53.
[86] UNESCO submission, para. 13.
[87] E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 54.
[88] CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 34.
[89] UNESCO submission, para. 13.
[90] Ibid., para. 14.
[91] Ibid., para. 13.
[92] Ibid., para. 14.
[93] CEDAW/C/AGO/CO/7, para. 36.
[94] For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.36–134.37, 134.42, 134.59–134.60, 134.67–134.72, 134.97–134.107, 134.135–134.137 and 134.153.
[95] CEDAW/C/AGO/CO/7, paras. 47–48.
[96] Ibid., paras.31–32. See also CCPR/C/AGO/CO/2, paras. 15–16.

[97] CEDAW/C/AGO/CO/7, paras. 25–26, and CCPR/C/AGO/CO/2, paras. 17–18.
[98] CEDAW/C/AGO/CO/7, para. 26.
[99] Ibid., paras. 23–24.
[100] CCPR/C/AGO/CO/2, paras. 19–20, and CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 22. See also E/C.12/AGO/CO/4-5, paras. 39–40.
[101] For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.37–134.39, 134.55, 134.59, 134.66, 134.73–134.81, 134.87–134.96 and 134.159–134.160.
[102] CRC/C/OPAC/AGO/CO/1, para. 20.
[103] CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 21.
[104] Ibid., para. 36.
[105] CCPR/C/AGO/CO/2, paras. 47–48.
[106] Ibid., para. 19.
[107] CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 22, and CCPR/C/AGO/CO/2, para. 20.
[108] CEDAW/C/AGO/CO/7, para.24.
[109] CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 18.
[110] UNESCO submission, para. 13.
[111] CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 19. See also CCPR/C/AGO/CO/2, paras.47–48,and E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 42.
[112] CCPR/C/AGO/CO/2, para. 40.See also E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 24.
[113] For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.178–134.181.
[114] CRC/C/AGO/CO/5-7, para. 26.
[115] For relevant recommendations see A/HRC/28/11, para. 134.188.
[116] E/C.12/AGO/CO/4-5, para.55.
[117] E/C.12/AGO/CO/4-5, paras. 19–20.
[118] CCPR/C/AGO/CO/2, paras. 49–50.
[119] E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 19. See also CCPR/C/AGO/CO/2, para. 49.
[120] CCPR/C/AGO/CO/2, para. 50.
[121] For relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.182–134.186.
[122] CCPR/C/AGO/CO/2, paras. 39–40. See also E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 24.
[123] OHCHR, “Mass expulsions from Angola have put thousands of Congolese at risk in DRC– Bachelet”, 26 October 2018.
[124] A/HRC/35/25/Add.1, para. 74, and A/HRC/35/25/Add.5.
[125] A/HRC/35/25/Add.1, paras. 62–63, and A/HRC/35/25/Add.5.
[126] A/HRC/35/25/Add.1, para. 109, and A/HRC/35/25/Add.5.
[127] CCPR/C/AGO/CO/2, paras. 39–40. See also E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 24.
[128] CCPR/C/AGO/CO/2, para. 40,and E/C.12/AGO/CO/4-5, para. 24.
[129] A/HRC/35/25/Add.1, para. 93, and A/HRC/35/25/Add.5.